بغير تشبيه الهزم المنسوب الى السبب مطلقا بالهزم المنسوب
الى الفاعل مطلقا واستعارة لفظ الثاني للاول وبتشبث الفعل
من المصدر المستعار وان شئنا بغير مجرد تشبيه احدهما
بالاخر وسر بان النشبيه الى الهزم المنسوب الى الفاعل والهزم
المنسوب الى السبب الجزئيين الذين في ضمن هزم المسند الى الفاعل
وهزم المسند الى السبب فتشغير بناء على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية كذا في تقريب
الرسالة اقول في الوجه الاوسط اشكال لانه ان اريد بالهزم المشبه
اعني الهزم المنسوب الى السبب الهزم باعتبار نسبته الى السبب
لتشبيه فيه واريد بالهزم المشبه به اعني الهزم المنسوب الى الفاعل
الهزم باعتبار قيامه بالعسكر وصدوره منهم لم يكن هنا الا شئ واحد
له اعتباران فلم تختلف المستعار له والمستعار منه الا اعتبارا
وهو لا يكفي كما تقدم في كلام شيخنا وان اريد بالهزم المشبه تحصيل
اسبابه وبالهزم المشبه به الهزم حقيقة كان الهزم مستعملا في سببه
فيكون مجازا مرسلا ويمكن اختيار الثاني ومنع نحو الارسال ويجوز
اعتبار الاستعارة فتامل **تنبيهات** اعلم ان القول باسناد الفعل
باعتبار النسبة لم يذكره الاقدمون المحققين الفاضي عضد الدين
والملة حيث قال في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة
ويسند في جد ثا وزمانا والاستعارة منصورة في كل واحد منهما
الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم ثم تشعب هذا القول
الى عبد القاهر فقال العلامة الثاني مولانا سعد الدين التفتازاني في
لم يقل به احد الا عبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
عن الاعتبار فقال السيد المحقق الشريف الجرجاني في الحواشي
بعيد عن الاعتبار لان النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال مطلق
نسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بحيث يصلح ان يجعل وجه الشبه
حتى يشبه بها فيه بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها

احوال

احوال مشهورة وزيفه الفاضل القزيني والمحقق العصام وغيرهما
بان النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال ليس مطلق نسبة
بل النسبة على جهة القيام ولها اوصاف وخواص
يصح بها الاستعارة اقول بزيفه ايضا انه اذا كانت
النسبة داخلة في مفهوم الفعل كما يقول هو بذلك لزم عند
اسناد الفعل الى غير من هو له التجوز في الفعل من حيث نسبته
اللهم الا ان يقول بما سياتي عن العصام من ان النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل هي النسبة الى الفاعل مطلقا حقيقيا
كان او مجازيا وسياتي ما فيه فافهم واختلف كلام المحقق
في نفس الحكم فقال مرة الحق مع السيد لكن لا لما ذكره بل
لان النسبة الماخوذة في معنى الفعل هي النسبة الى فاعل ما حقيقيا
كان او مجازيا فاي شئ اسندنا الفعل اليه لا يخرج الفعل عن حقيقته
باعتبار تلك النسبة والاسناد فلا تتصور الاستعارة في الفعل
باعتبار النسبة فليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واقتصر
عليه هذا في رسالته الفارسية وزيفه مورها المولوي بان هذا
صريح في ان اسناد الفعل الى اي فاعل كان حقيقيا او مجازيا
صالحا للفاعلية اولا حقيقيا لا محالة فيلزم منه ان لا يوجد
اسناد مجازي اصلا وهذا ظاهر البطلان واقول
الذي يظهر لي ان قول العصام المذكور لا يقع بمقتضى ما قاله
المحب فضلا عن ان يكون صريحا فيه لان معنى كلام العصام
ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل مخصوصة معتبرة فيه لا
يفيد كون المنسوب اليه فاعلا حقيقيا وان الفعل اذا اسند
الى الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل تجوز اصلا لاستعماله
فيما وضع له فليس في التركيب مجاز لغوي باعتبار هذه
النسبة وهذا لا ينافي ان تكون تلك النسبة التي هي الاسناد
كما سياتي مجازا عقليا من حيث كون المنسوب اليه ليس فاعلا
حقيقيا فللنسبة جهتان جهة كونها جزء مفهوم الفعل ولا تجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)